قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤
بالتصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في المنامة بتاريخ ٣يوليو ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٤،

وعلى البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠١٤م

بروتوكول للاتفاق المبرم
بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن النقل الجوي الموقع
بتاريخ 03 يوليو 1995 م والمعدل بالبروتوكول الموقع
في 23 فبراير 2004

أن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة منهما في تعديل واستكمال أحكام الاتفاق الموقع بتاريخ 03 يونيو 1995 بين حكومتيهما بشان النقل الجوي ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

يستبدل نص المادة (17) " التعرفة " في الاتفاق لتقرأ حسب النص التالي:

مادة (17)
" التعرفة "

1- يجب أن تحدد التعرفة التي تتقاضاها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد نظير النقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفق مستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك ، بما فيها تكاليف التشغيل ومزايا الخدمات ونسبة العمولة والربح المعقول .

ويتعين على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين التأكد من أن مؤسسات النقل الجوي تحترم المعايير الواردة أعلاه .

2- يجوز لسلطات الطيران أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة تقديم التعرفة على أنه لا يجوز طلب تقديم التعرفة قبل ثلاثين (30) يوماً من التاريخ المقترح لتطبيقها. وإذا لم تبدي أياً من سلطات الطيران اعتراضها على أي تعرفة مقترحة خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفقاً لهذه الفقرة ، فتعتبر تلك التعرفة بأنها موافق عليها .

3- إذا اعتبرت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن سعراً واحداً أو أكثر من التعرفة التي طرحتها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا يتماشى مع المعايير التي تم تعريفها في الفقرة 1 من هذه المادة ، فبإمكانها أن تطلب عقد مشاورات لهذا الغرض مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، ويجب عقد هذه المشاورات خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم ذلك الطلب ، و على سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين السعي إلى تحديد التعرفة بالاتفاق بينهما .

4- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة مقدمة لها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة ، فيجب أن يتم تسوية النزاع طبقاً لأحكام المادة (21) من هذا الاتفاق .

5- يجب أن تظل التعرفة الموضوعة بموجب أحكام هذه المادة سارية النفاذ ، ما لم يتم سحبها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية ، إلى الحد الممكن لإستمرار سريانها أو إلى أن يتم إقرار تعرفة جديدة. ومع ذلك فإذا أبدت أياً من سلطات الطيران قلقها طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، فلا يجوز تمديد العمل بالتعرفة بموجب هذه الفقرة لأكثر من أثني عشر (12) شهراً بعد التاريخ الذي كان من المفترض أن تنتهي فيه ، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

6- على الرغم من أحكام الفقرات المذكورة أعلاه ، فإنه يجب أن تخضع التعرفة التي تفرضها مؤسسات النقل الجوي المعينة للنقل المحصور كلية ضمن دول المجموعة الأوروبية لقانون دول المجموعة الأوروبية .

المادة (2)

إضافة الفقرة 6 إلى المادة السابعة ، لتقرأ حسب النص التالي :

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الجمهورية الفرنسية من أن تفرض على أسس غير تمييزية ضرائب ، أو تعرفة أو رسوم على الوقود الذي يتم التزود به في إقليمها للإستخدام في طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين والتي تشغل بين نقطة في إقليم الجمهورية الفرنسية ونقطة أخرى واقعة في نفس إقليم الجمهورية الفرنسية ، أو في إقليم دولة أخرى عضو في المجموعة الأوروبية.

المادة (3)

تستبدل الفقرة (4) من المادة التاسعة" الأنشطة التجارية لمؤسسات النقل الجوي في الاتفاق " بالفقرة التالية :

4- طبقاً لقوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين ، وبالنسبة للجمهورية الفرنسية ، وقانون المجموعة الأوروبية ، فإنه يحق لأي مؤسسة نقل جوي معينة أن تتولى بنفسها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أعمال المناولة الأرضية الخاصة بها (المناولة الذاتية) أو أن تختار أحد مزودي خدمات المناولة الأرضية بناءً على رغبتها و وفقاً للأسس التنافسية بشكل جزئي أو كلي ، وإذا كانت تلك القوانين والأنظمة تحد أو تحول دون القيام بالمناولة الذاتية ولم يتوفر تنافس حقيقي بين مزودي خدمات المناولة الأرضية ، فيجب أن تعامل كل مؤسسة نقل جوي بدون تمييز بينها فيما يتعلق بالحصول على المناولة الذاتية ، أو على خدمات المناولة الأرضية المقدمة لها من قبل مزود واحد أو عدة مزودين لتلك الخدمات.

المادة (4)
" الدخول حيز النفاذ "

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

وإثباتا لذلك فإن المندوبان المفوضان أدناه من حكومتيهما المعنيتين ، قد وقعا على هذا البروتوكول

حرر في البحرين بتاريخ 22 مارس 2007 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، وكلا النصين متساويين في الحجية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة من النصين .

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة الجمهورية الفرنسية